



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة قاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب الشاذلي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسيان أبو القاسم المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ زهير محمد سعيد - أصالة عن نفسه ووكالة عن الورثة / وكيلاهم المحامي قيس العبيدي .
المميز عليه / وزير المالية / إضافة لوظيفته - وكيلاه المرافف الحنوفسي .
عصار حسن ورثة .

الأداء /

ادعى وكيل المدعي (المميز) أصالة عن نفسه ووكالة عن الورثة أمام الهيئة الاستئنافية في بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها الأصلية بأنه سبق ان تم حسب القرار تسلسل ٢٥٦/الواقع في حي الجعيلر من قبل النظام السابق وقد خدمت مشيداته ولم يتم تعويض ملكيه نقداً ولا عيناً حيث أصبح جزء من مساحة القصر المشيد لرئيس النظام السابق في صدامية الكرخ واستنداً الى قرار سلطة الائتلاف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ فقد ائت ملكية القصر المذكور بما فيها العقار موضوع الدعوى الى المدعى عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته . وبما ان نزاع ملكية العقار من ملكيه نون وجه حتى يكون مخالف لاحكام المادة (٢٣) من الدستور وان قرار سلطة الائتلاف أعلاه والقانون



رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ يتنازعان مع أحكام القانون المدني وقانون التسجيل العقاري لذا طلب إلزام المدعى عليه / إضافة توظيفته برفع يده عن العقار لتسليم ٢٥٦ / الواقع في حي الجعفر وتسليمه للمالكين مع احتفاظهم بحقوقهم في مطالبة المدعى عليه / إضافة توظيفته بالأضرار وأجر المتق ولوات المنفعة . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلبية أصدرت محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ وبعد اضيافة ٤٣٨/س/٢٠٠٩ حكماً يقضي برفض الدعوى لعدم مخالفة الأمر والقانون المذكور لأحكام المادة (٢٣) من الدستور . طعن التمييز بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاتحثة التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٢٥ طلباً نفضه لأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في موضوعه تبين ان وكيل التمييز /المدعى/ أقام الدعوى العرقسة ١٦٧٨/ب/٢٠٠٨ أمام محكمة بداهة الكرخ طلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليه وزير المالية إضافة لتوظيفته بتأديته قيمة المنشآت والمشيدات التي أقامها مورث المدعين على العقار العائد له لتسليم (٢٥٦) جعفر وهي قائمة وقدرها بقيمة اربعمائة مليون دينار والتي تم هدمها وأزالتها واحتفظ بحق المطالبة بالتزايده التي بقدرها الخبراء مع تعميله المصاريف والالتعاب وبعد ان حضر وكيل المدعين دعواهم ودعوى موكله في عرضته العظيمة الى المحكمة والمؤرخة في ٢٥/١١/٢٠٠٨ بطلب



الحكم باسترداد العقار وصرف النظر عن المطالبة بقيمة العقار ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية قررت محكمة البداية في الاضماره المذكوره اتقاً وباتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ الحكم برده دعوى المدعين من جهة عدم توجه الخصومه الى المدعي عليه إضافة لوظائفه مع تحميلهم مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه ولعدم فتاعة وكيل المدعين بالحكم طعن به استئنافاً أمام محكمة استئناف الكرخ بصفتها الأصلية بموجب لائحته الاستئنافية المؤرخة في (٢٠٠٩/٣/١٠) وسجلت تحت عدد الاضماره (٣٢٠/س/٢٠٠٩) طلب فيها الحكم بفسخ الحكم البدائي المستأنف ومن ثم الحكم بإلزام المستأنف عليه بتأديته إالى المستأنفين على وفق ما جاء في استدعاء الدعوى في مرحلة الدعوى البدائية وذلك للأسباب التي ذكرها في لائحته الاستئنافية كما طعن في الفقرة (اولاً) من البند (ثالثاً) من لائحته الاستئنافية بمطالبة أمر سلطة الاستئناف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ لأحكام المادة (٢٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق وعملاً بأحكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ طلب أمالة القضية إالى المحكمة الاتحادية العليا لأجل البت في شرعية دستورية القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالعقار موضوع الدعوى من عدمه . وفي اجلسة المؤرخة (٢٠٠٩/٥/٧) لاحظت المحكمة طلب وكيل المستأنفين في اللايحة الاستئنافية قررت تكليفه بتقديم دفعه بدعوى وبعد استيفاء الرسم القانوني عنها فإن المحكمة تنظرها بقبولها او بعدم قبولها وبناء على ذلك فإن وكيل المستأنفين أقام الدعوى لدى محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية وسجلت بعدد (١٣٨/س/٢٠٠٩) وبعد ان اطلعت المحكمة عليها قررت



جعل الدعوى الاستئنافية الأصلية المرفقة (٣٢٠/س/٢٠٠٩) مستأنفة نصين نتيجة الدعوى المرفقة (٤٣٨/س/٢٠٠٩) لأن خصم الدعوى الاستئنافية الأصلية المذكورة متعلقة بالفصل في الدعوى المقامة المرفقة (٤٣٨/س/٢٠٠٩) ثم باشرت المحكمة بروية الدعوى المقامة المرفقة (٤٣٨/س/٢٠٠٩) ونصبت نفسها محل المحكمة الاتحادية العليا و قطعت بتاريخ (١٣/٨/٢٠٠٩) برفض دعوى المدعين مع تحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه إضافة لوثيقته دون ملاحظة نص المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والتي أعطت الحق لمحكمة الموضوع في حالة عدم قبولها الدعوى رفض الدفع المنار بعدم دستورية النص المطعون فيه بعدم دستوريته وليس برفض الدعوى علماً انه ليس في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل مصطلح (رفض الدعوى) الذي استعملته المحكمة في ردها لدعوى المدعين المقامة بناء على طلبها وحيث ان النظر في الطعن او في دعوى عدم دستورية قانون ما ، هو من صلب اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ فيكون القرار الصادر من محكمة استئناف الكرخ بصفتها الأصلية في الدعوى المرفقة (٤٣٨/س/٢٠٠٩) وبتاريخ (١٣/٨/٢٠٠٩) قد صدر من محكمة غير مختصة بنظرها وتكون المحكمة قد ارتكبت خطأ فاحشاً بنظرها للدعوى بدلاً من المحكمة الاتحادية العليا ومن ثم يكون القرار الصادر ممدوماً لتدوره من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى وان القرار المعلوم لالتحقة الحاصلة ولايزول عيبه بمضي

كو'ماري عيرال
داد كااي باآي ئيبتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٢/اتحادية/تميز/٢٠١٠

المدة القانونية ولائق بشأنه أي طريق لتتمك باتعامه ولما تقدم يكون الحكم
المميز قد جاء مخالفاً للتقنون قررت نفضه وإعادة اضهاره الدعوى لمحكمتها
لتسير فيها وفقاً للتجه المتقدم على ان يبقى رسم التميز تابعاً للنتيجة وصدر
القرار بالاتفاق في ٦/٥/٢٠١٠.


الرئيس
مذحت المحمود


العضو
فاروق محمد الساي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بياي


العضو
محمد صائب التاشجدي


العضو
عبود صالح النيسي


العضو
ميخاليل شمشون قاس كوريس


العضو
حسين ابو الفتح